

قرارات رئيس الجمهورية

صفحة

- | | |
|---|---|
| قرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ بشأن فتح اعتبار إضافي بميزانية الهيئة العامة للطيران المدني | قرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ بفتح اعتبار إضافي بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنية بميزانية |
| ١٤ | السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ |
| قرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ بتعيينات بشركة النيل العامة للنقل البري وشركة النيل | قرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير لمصنع كفر الزيات بشركة أقطان كفر الزيات |
| ١٤ | العامه لأعمال النقل |
| ١٥ | بالفترة الأولى |
| قرار رقم ٧ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير للادارة العامة للتدريب بوزارة الشئون الاجتماعية من الدرجة الأولى | قرار رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير للادارة العامة للتدريب بوزارة الشئون الاجتماعية من الدرجة الأولى |
| ١٥ | |
| قرار رقم ٩ لسنة ١٩٧٠ بشأن إهداء بعض المنشآت والمنقولات الخاصة بالقوات | قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٠ بتحديد الوزير المختص المنصوص عليه في القانون رقم ٥٢ |
| ١٥ | العربية إلى النادي الأولبي ونادي سموحة ونادي اليمخت بالاسكندرية |
| ١٦ | لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض اشتريات المعاقة بالتعاون |
| ١٦ | قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بتعيين محافظ للبحر الأحمر |

أما أعضاء مجلس النقابة فيكون انتخابهم لمدة أربع سنوات ، فيجوز تجديد انتخابهم وبعد انتهاء السنين الأولين يسقط بالقرعة ، صرف عدد الأعضاء ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل ستين ، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين سقطت عضويتهم ، ولا يدخل التقيب والوكلان فى الاقراع» .

”مادة ٣٣ – يكون انتخاب رئيس الفرع لمدة أربع سنوات ، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متاليتين ، أما أعضاء مجلس إدارة الفرع فيكون انتخابهم لمدة أربع سنوات ، ويجوز تجديد انتخابهم وبعد انتهاء السنين الأولين يسقط بالقرعة نصف عدد الأعضاء ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل ستين ، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين سقطت عضويتهم ، ولا يدخل رئيس الفرع فى الاقراع“ .

”مادة ٤ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بناتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بسنة ١٩٦٩ . في ٤٢ شوال سنة ١٣٩٩ (أول يناير ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦
بإنشاء نقابة المهن الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

”مادة ١ – يبدل بنص المادتين ١٣ و ٣٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية ، الصبان الآتى :

”مادة ١٣ – يكون انتخاب القيب من المهندسين الزراعيين الحاصلين على البكالوريوس في العلوم الزراعية ، وأحد الوكللين من المهندسين الحاصلين على بكالوريوس العلوم الزراعية أو المؤهلات الزراعية العليا ، والوكلل الآخر من المهندسين الزراعيين خريجي المعاهد الزراعية المتوسطة أو الثانوية ، ويكونون جميعاً من مضى على تخرجهم ١٥ سنة على الأقل وتنطبق عليهم التقرة الأولى من المادة الثالثة .

ويكون انتخاب التقيب والوكللين لمدة أربع سنوات ولا يجوز انتخاب أي منهم لأكثر من مرتين متاليتين .